



الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
الوزير

تعميم رقم ٢٠٢٠/٠٠٠ - تاريخ ٢٣ آذار ٢٠٢٠
(إلى جميع الإدارات والهيئات والمؤسسات والمصالح العامة الخاضعة لوصاية وزارة الطاقة والمياه الإدارية)

إن وزير الطاقة والمياه،

بناءً على الدستور لا سيما المواد ٦٤ و٦٥ و٦٦ من الدستور،
وبناءً على المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ١٥ آذار ٢٠٢٠ (إعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس كورونا)،
وبناءً على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٠/٤٥ تاريخ ١٨ آذار ٢٠٢٠ (تحديد الإجراءات والتدابير الملزمة للمؤسسات المستثناة من الإقفال بموجب المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ١٥ آذار ٢٠٢٠)،
وبناءً على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء تاريخ ٢١ آذار ٢٠٢٠ (تكليف وزارة الداخلية وقيادة الجيش بالتشدد بتطبيق التدابير الصارمة لضمان عدم خروج المواطنين من منازلهم إلا للضرورة القصوى)،
وبناءً على التوصيات المتعلقة بمكافحة وباء كوفيد-١٩ الصادرة عن منظمة الصحة العالمية والمتضمنة طلبها من الحكومات والأفراد ومؤسسات الأعمال الالتزام باتخاذ إجراءات وتدابير فعّالة وفورية ومبكرة لحماية موظفيها وزبائنها للتقليل من احتمالات انتقال الوباء إلى المجتمع بأكمله،
وبناءً على نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالمهل لا سيما المادة ٤١٩ منه، (مصادفة آخر المهلة عطلة رسمية)،
وبناءً على مصلحة البلاد العليا، وعلى ضرورة الحفاظ على الأمن القومي الصحي الاستراتيجي،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة وضرورة المحافظة على الحقوق المشروعة للدولة والمواطنين والمكلفين على حدّ السواء، لا سيما في ظل التعطيل القسري الناتج عن الظروف الصحية الإستثنائية والطارئة لمنع تفشي الأوبئة الخطرة،
وبما أنه لا يجوز الطلب إلى أي كان التقيد بتطبيق موجب ما وتقيضه في آن واحد،

لذلك:

يعمّم على جميع إدارات وزارة الطاقة والمياه والهيئات والمؤسسات والمصالح العامة الخاضعة لوصايتها الإدارية التالي:

أولاً: تُمدّد جميع المهل التعاقدية وسواها المنتهية بتاريخ صدور المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ١٥ آذار ٢٠٢٠، أو بعده، إلى حين تقرير وإعلان مجلس الوزراء انتهاء حالة الطوارئ الصحية والتعبئة العامة وذلك إلى أول يوم عمل يلي هذا الإعلان، ما لم يرد نص آخر مغاير، ويكون على عاتق مجلس إدارة أي هيئة أو مؤسسة أو مصلحة عامة خاضعة لوصاية وزارة الطاقة والمياه الإدارية اتخاذ كل القرارات والإجراءات اللازمة لتمديد المهل التعاقدية السارية لديها وأيضاً تلك المتعلقة بأي أو كل طلب من الطلبات المتعلقة بحقوق وموجبات المواطنين والمكلفين المرتبطة بها وفقاً لما ذكر أعلاه.

ثانياً: يعمل بهذا التعميم من تاريخ صدوره، ويعمّم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

وزير الطاقة والمياه


ريمون عجر